A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/Sub.1/58/AC.2/4*
31 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
الدورة الحادية والثلاثون
٨-١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير الرامية إلى منع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يرتكـــز هـــذا التقرير على موجز للردود الواردة على مذكرة شفوية أُرسلت إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية تدعوها إلى تقديم معلومات عن شتى القضايا المتصلة بالرق وفقاً لقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٥. وتضمنت الردود الواردة معلومات بشأن التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المتخذة لتناول الممارسات الشبيهة بالرق مثل الاتجار بأفراد البشر والاستغلال الجنسي للأطفال والسخرة.

ووقت صياغة هذا التقرير، كانت قد وردت ردود من ١٣ دولة و٤ منظمات دولية ومنظمة واحدة غير حكومية.

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تـــولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك استعيض عن سلسلة الرمز E/CN.4/Sub.2/_، التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها في إطارها إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/_ اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٣	٣
ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات	٤-٤٢	٣
ألبانيا	٤-٥	٣
كولومبيا	٦-٧	٣
كوبا	٨	٤
إستونيا	٩-١١	٤
غواتيمالا	١٢-١٣	٤
لبنان	١٤-١٦	٥
موريشيوس	١٧-١٩	٥
المكسيك	٢٠-٢٥	٦
الفلبين	٢٦-٢٨	٦
البرتغال	٢٩-٣٤	٧
الاتحاد الروسي	٣٥-٣٨	٨
إسبانيا	٣٩	٨
سلوفينيا	٤٠-٤٢	٨
ثالثاً - المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة	٤٣-٥١	٩
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٤٣-٤٥	٩
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	٤٦-٤٨	٩
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٤٩-٥١	١٠
رابعاً - المعلومات الواردة من منظمات حكومية دولية	٥٢	١٠
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	٥٢	١٠
خامساً - الردود الواردة من منظمات غير حكومية	٥٣-٥٤	١١
العدالة الحضرية	٥٣-٥٤	١١

أولاً – مقدمة

١- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٢٩ المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة"، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استرعاء انتباه الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى هذا القرار، وأن تحيل المفوضية إلى الفريق العامل المعلومات الواردة في هذا الصدد.

٢- وعملاً بهذا القرار، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، طلبات إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للحصول على معلومات.

٣- ويتضمن هذا التقرير موجزاً للردود الواردة حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ثانياً – المعلومات الواردة من الحكومات

ألبانيا

٤- ذكرت حكومة ألبانيا أن عدداً من التدابير قد اتُخذ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ في ميدان الاتجار بالبشر. وبصورة خاصة، اعتُمدت استراتيجية وطنية للمكافحة الاتجار بالأطفال وأُنشئت لجنة تُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر.

٥- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن إجراءات كانت قد اتُخذت بالفعل في الماضي بشأن هذه المسألة. وعلى سبيل المثال، صدقت ألبانيا على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واعتُمدت استراتيجية وطنية بشأن الاتجار بأفراد البشر.

كولومبيا

٦- أشارت حكومة كولومبيا إلى أن دستور البلد يحظر الرق وأنه قد احتفل في عام ٢٠٠١ بالذكرى السنوية الـ ١٥٠ للقانون الذي يلغي الرق في كولومبيا. وإدراكاً من السلطات الكولومبية لظهور أشكال جديدة من الرق، فإنها ظلت تتخذ عدداً من المبادرات لمكافحة هذه الظواهر. ففي عام ١٩٩٦، أُنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وتتمثل ولاية هذه اللجنة في استعراض السياسات القائمة وتقديم مقترحات لوضع سياسة حكومية مترابطة ومنهجية لمنع وقمع استغلال النساء والأطفال وإساءة معاملتهم والاتجار بهم لأغراض جنسية.

٧- واعتمدت كولومبيا عدداً من القوانين بشأن قضية الاتجار بالأشخاص. وأحدث هذه القوانين هو القانون ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥ الذي يبين أنه يمكن الحكم على الفرد الذي ثبت ارتكابه للاتجار بالأشخاص بالسجن لفترة تتراوح بين ١٣ و٢٣ عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن موافقة الضحية لا تعفي مرتكب الجريمة من مسؤوليته الجنائية. وينص القانون أيضاً على اعتماد سياسة عامة بشأن قضية الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تشمل العناصر التالية: الوقاية والحماية وتقديم المساعدة إلى الضحايا وتعزيز إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية. وأنشأ القانون أيضاً اللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بمكافحة الاتجار في أفراد البشر (سابقاً: اللجنة

المشـــتركة بـــين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال). وتعمل هذه اللجنة كجهاز استشاري للحكومة وتنسق الإجراءات التي تتخذها الدولة في معرض مكافحة هذا الاتجار.

كوبا

٨- أشـــارت كوبا في ردها إلى أنها قد صدقت على اتفاقية الرق واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغـــاء الغير والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن أشكال الرق المعاصرة مثل السخرة والاتجار بأفراد البشر والزواج القسري وعمل الأطفال والعبودية الجنســـية لا وجود لها في كوبا. وقالت الحكومة إن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً غير مسموح لهم بـــالعمل، باستثناء المراهقين الذين تبلغ أعمارهم ١٥ و١٦ عاماً ممن يستطيعون دخول سوق العمل بسبب عدم قدرتهم على الدراسة والحاجة إلى تدريبهم. وذكرت الحكومة أيضاً أن كوبا قد اضطلعت بعدد من الأنشطة بغية الاحتفال بإعلان الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه.

إستونيا

٩- بخصوص مسألة الاتجار بأفراد البشر، أشارت حكومة إستونيا إلى أن وزيري الداخلية والعدل قد أعلنا في آب/أغســـطس ٢٠٠٥ الحـــرب على الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بأفراد البشر، باعتبارها إحدى أولويات الشرطة ومكتب النائب العام.

١٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافقت الحكومة على خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بأفراد البشر. وتركز الخطة على الوقاية والمقاضاة والإبلاغ وحماية الضحايا. وشددت السلطات على أهمية التعاون الإقليمي في مكافحـــة الاتجـــار بالأشـــخاص وأوضـــحت أن إســـتونيا ممثلة في فرقة العمل لشمالي البلطيق لمناهضة الاتجار بأفراد البشر.

١١- وأوضحت الحكومة أيضاً أن مكافحة الجرائم التي تنطوي على أطفال هي إحدى أولويات الشرطة لعام ٢٠٠٦ وأشارت إلى عدد من القوانين التي تتكفل بحماية حقوق الأطفال. وبصورة خاصة، تنص المادة ١٧٣ من قانون العقوبات على "المعاقبة على بيع أو شراء الأطفال بالسجن من عام إلى خمسة أعوام ...".

غواتيمالا

١٢- قالـــت حكومـــة غواتيمالا إنها تدرك أنه لا توجد في البلد ممارسات مثل الاتجار بالأشخاص - وبخاصة الأطفـــال. وأشارت إلى الموقع الجغرافي المحدد للبلد الذي يجعله جذاباً بالنسبة إلى شبكات التهريب باعتباره بلد عبور أمام المهاجرين المتجهين إلى شمال القارة، وباعتباره بلداً من بلدان المقصد بالنسبة إلى آخرين.

١٣- وذكـــرت الحكومـــة أنها تبذل جهوداً هامة لمكافحة هذه الممارسات غير القانونية. ففي عام ٢٠٠١، اعتمدت السلطات خطة العمل الوطنية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال. ويتولى "فريق التنسيق"، الذي يضم مؤسســـات حكومـــية ومؤسســـات غير حكومية، المسؤولية عن تنفيذ هذه الخطة. وقد دعمت هذه الآلية اتخاذ

إجراءات من أجل الوقاية والحماية والمقاضاة الجنائية. وفي عام ٢٠٠٤، اعتُمدت سياسة عامة شاملة لتوفير الحماية الكاملة للأطفال بهدف تهيئة الأوضاع الضرورية التي تمكن أجيال الأطفال حالياً وفي المستقبل من العيش بكرامة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى الإجراءات المتخذة من جانب مؤسسات أخرى في معرض مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً المجتمع المدني وأمين مظالم الأطفال والمهاجرين.

لبنان

١٤- أشارت حكومة لبنان إلى أن مديرية الأمن العام قد اعتمدت مجموعة من الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرين القانونيين وغير القانونيين الموجودين في إقليمها. إذ يجري بصورة خاصة القيام بتحقيقات بشأن شبكات الاتجار بالأشخاص. وتقوم السلطات بإبلاغ السكان بحظر استضافة أو استخدام مهاجرين غير قانونيين.

١٥- ووقعت مديرية الأمن العام مذكرة تفاهم مع مؤسسة "كريتاس" لبنان في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تنشئ ملجأً لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتقدم أيضاً إلى السكان معلومات بشأن حقوق العاملين في الخدمة المترلية.

١٦- وشددت السلطات أيضاً على أنه يجري تقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأنه سيجري تنظيم تدريب متخصص بشأن الاتجار بالأشخاص وذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية.

موريشيوس

١٧- أشارت حكومة موريشيوس في ردها إلى الوضع المحدد للأطفال. وفي هذا الصدد، صدقت موريشيوس على اتفاقية حقوق الطفل وكذلك على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما أن موريشيوس طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. ويتضمن قانون حماية الطفل الذي سُن في عام ١٩٩٤ أحكاماً محددةً فيما يتعلق بجميع حالات الاتجار بالأطفال واختطافهم. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال.

١٨- وفيما يتعلق بالمرأة، فقد صدقت موريتانيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت على `الإعلان المتعلق بنوع الجنس والتنمية` الصادر عن المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي فضلاً عن `إضافته المتعلقة بمنع واستئصال العنف ضد النساء والأطفال`.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن موريشيوس طرف أيضاً في اتفاقية الرق؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية السخرة؛ واتفاقية إلغاء السخرة؛ واتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

المكسيك

٢٠- أرسلت حكومة المكسيك إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً تفصيلاً عن تنفيذ قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٩. ويقوم وزير الداخلية، عن طريق المعهد الوطني للهجرة وبالتعاون مع مؤسسات على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والبلديات، بقيادة المعركة ضد الاتجار غير المشروع بأفراد البشر. ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة المهاجرين، فإن المعهد الوطني للهجرة يرأس على الصعيد الوطني اللجنة الفرعية لضبط الهجرة. وتشترك في هذه اللجنة الفرعية مؤسسات مختلفة تعمل في مجال الأمن. وقامت الحكومة أيضاً بتعزيز مراقبتها عند نقاط الدخول الرئيسية إلى الأراضي المكسيكية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، عدلت حكومة المكسيك والولايات المتحدة اتفاق التعاون لمكافحة المخدرات، الذي يتوخى رصد ٨,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة في مكافحة الاتجار بالبشر في المكسيك.

٢١- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة، ذكرت السلطات أن المعهد الوطني للهجرة يشارك بنشاط في `مبادرة السلامة والأمن في إطار عملية مكافحة المهربين (والمتجرين بالأشخاص)`.

٢٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقعت حكومتا المكسيك وغواتيمالا مذكرة تفاهم من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الضحايا من النساء والأطفال، على الحدود بين البلدين. وفي عام ٢٠٠٥، وُقع على اتفاق مماثل مع حكومة السلفادور. وتتعاون المكسيك أيضاً مع المنظمة الدولية للهجرة لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٣- واشتركت المكسيك أيضاً في إنشاء برنامج البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.

٢٤- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي للأطفال. والهدف من خطة العمل هذه هو النهوض بالسياسات والإجراءات الرامية إلى الوقاية وإلى حماية الأطفال ضحايا الاتجار الجنسي، وذلك بمشاركة ثلاثة مستويات للحكومة فضلاً عن مؤسسات عامة وخاصة، ومنظمات المجتمع المدني، وبالتعاون مع مؤسسات دولية. وفي الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥، اُضطلع بأنشطة في الميادين التالية: الإعلام والتوعية؛ وتحقيق التناسق وتنظيم الإطار القانوني؛ وتقديم المساعدة المباشرة إلى الضحايا؛ والإنفاذ المؤسسي.

٢٥- وفي مجال استغلال العمالة، وضعت المكسيك برامج لمنع ومكافحة استغلال عمل الأطفال. وعلى سبيل المثال، فإن البرنامج الوطني لمنع ومكافحة استغلال العمالة يتوخى القيام بأنشطة للنهوض بالمساواة في مجال العمل فضلاً عن أنشطة للتوعية. ويتوخى البرنامج أيضاً الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المؤسسات وإنفاذ الإطار القانوني وعمليات التحقيق.

الفلبين

٢٦- أشارت الحكومة في ردها إلى أنها قد انضمت إلى اتفاقيتي الرق لعامي ١٩٢٦ و١٩٥٣ وأنها قد صدقت على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وأوضحت الحكومة أيضاً أن الرق والاستعباد معاقب عليهما في النظام الجنائي الوطني.

٢٧- وبخصوص مسألة الاتجار بالأشخاص، ذكرت الحكومة أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص قد اعتُمد في عام ٢٠٠٣ وأن مجلساً مشتركاً بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ترأسه وزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، قد أُنشئ لوضع برنامج شامل ومتكامل لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وإصدار قواعد وأنظمة ورصد تنفيذ القانون وأُدين في العام الماضي، لأول مرة، ثلاثة أشخاص بسبب الاتجار بالأشخاص.

٢٨- وأشارت الحكومة إلى `برامج إدارة العمالة الفليبينية فيما وراء البحار`، التي تقدم مساعدة قانونية إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتعقد في المدارس والجامعات حلقات دراسية توجيهية سابقة للتوظف، وتحتفظ بقاعدة بيانات بشأن الاتجار بالأشخاص، وتضطلع ببرامج لتوعية المجتمع.

البرتغال

٢٩- أشارت حكومة البرتغال في ردها إلى أن البرتغال قد ألغت الرق في عام ١٨٦٩، وأن البرتغال طرف في عدة صكوك دولية تحظر الرق، وبخاصة: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها؛ واتفاقية الرق؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالسخرة والعمل الجبري؛ واتفاقية منظمة العمل رقم ١٠٥(١٩٥٧) المتعلقة بإلغاء السخرة.

٣٠- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن جريمة الرق يعاقَب عليها صراحة بموجب القانون الجنائي بالحكم بالسجن من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة. أما الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي فيعاقَب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين السنتين و١٠ سنوات. ووافق مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على مشروع قانون يُدخِل عدداً من التعديلات على الأحكام المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وسيقدَّم هذا المشروع إلى البرلمان لاعتماده. ويوسع مشروع القانون نطاق التعريف الحالي للاتجار بالأشخاص وسيمكن من مقاضاة الأشخاص الاعتباريين بخصوص جرائم معينة مثل الرق والاتجار بأفراد البشر.

٣١- وفيما يتعلق بحماية الضحايا، ذكرت الحكومة أن القانون ٩٩/٩٣ يكفل حماية الشهود في الدعاوى المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وتنطبق تدابير الحماية على أي شخص يعلم الأفعال ذات الصلة، بما في ذلك الضحايا أنفسهم. ويتوخى المرسوم بقانون ٩٨/٢٤٤ إمكانية التنازل عن شرط تأشيرة الدخول الضرورية للحصول على تصاريح إقامة للأجانب الذين يتعاونون في التحقيقات في الجرائم المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص.

٣٢- وأشارت السلطات أيضاً إلى مشروع ريادي في مجال البغاء والاتجار بالنساء بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ويهدف إلى تعزيز المعرفة بظاهرة الاتجار بالنساء وزيادة التحقيق فيها، وتقديم الدعم للضحايا.

٣٣- وتشترك البرتغال، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، في عدد من البرامج المتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وهي برامج أنشأها الاتحاد الأوروبي مثل برنامج "ستوب": STOP وبرنامج "ستوب ٢": STOP II.

٣٤- ووقعت البرتغال أيضاً اتفاقات للتعاون، تنص على التعاون بشأن المسائل المتصلة بالاتجار بأفراد البشر، مع عدة بلدان.

الاتحاد الروسي

٣٥- أشارت الحكومة إلى أن الاتحاد الروسي طرف في الصكوك الدولية التالية: اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية منظمة العمل رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها التكميلية، وبالتحديد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٦- وبخصوص قضية الاتجار بالأشخاص، ذكرت الحكومة أنه لا يوجد في القانون الروسي حالياً أي نظام خاص يحمي حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص، بيد أن الحكومة قد عقدت سلسلة من الاتفاقات الثنائية والصكوك الدولية التي تحتوي على أحكام محددة لمنع الاتجار بالأشخاص، كما أن القانون الإداري والجنائي الروسي يعرّف عناصر معينة من الاتجار بالأشخاص وبعض الأفعال المحددة بوصفها جرائم جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون الجديد للإجراءات الجنائية أحكاماً لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص الذين لديهم معلومات عن نشاط إجرامي من هذا الطابع.

٣٧- وتدير مكاتب الرعاية الاجتماعية الروسية مراكز للأزمة تقدم خدمات نفسية وقانونية وطبية وتعليمية وخدمات رعاية للبالغين والأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة أو يعانون من العنف.

٣٨- وأشارت الحكومة أيضاً إلى الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والممثل الخاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة الاتجار بأفراد البشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

إسبانيا

٣٩- أشارت حكومة إسبانيا في ردها إلى أن الدستور يحمي المعايير المشار إليها في اتفاقيات الرق وبخاصة الحق في السلامة البدنية والمعنوية فضلاً عن الحق في عدم التعرّض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت السلطات إلى أن حماية هذه الحقوق يكفلها نظام قضاء مستقل يكمّله أمين المظالم والمحكمة الدستورية والمحاكم الأوروبية أو الدولية.

سلوفينيا

٤٠- ذكرت حكومة سلوفينيا أن البلد طرف في اتفاقية الرق، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

٤١- ويتضمن التشريع السلوفيني أحكاماً محددة بشأن الأفعال الإجرامية المتمثلة في الاتجار بالبشر والاسترقاق والاستغلال عن طريق البغاء.

٤٢- وقدمت الحكومة أيضاً بعض البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالبشر عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ففي عام ٢٠٠٥ على سبيل المثال رُفعت دعاوى في ثلاث حالات تتعلق بالاتجار بأفراد البشر وأربع قضايا تتعلق بالاسترقاق. وفي عام ٢٠٠٤، لم توجد سوى قضية واحدة تتعلق بالاتجار بالبشر وقضيتين تتعلقان بالاسترقاق.

ثالثاً - المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٤٣- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن حماية اللاجئين هي شكل فرعي محدد من أشكال حماية حقوق الإنسان تحدث عندما تفشل الحماية الوطنية في البلد الأصلي. وتدعو المفوضية إلى اتباع نهج شامل يرتكز على الحقوق عند تناول التحديات المتصلة بأشكال الرق المعاصرة وتؤكد على أن تجريم الاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال المتطرفة الأخرى يجب أن يقترن بوجود آليات تعمل على حماية الضحايا، بما في ذلك إمكانية استفادة الضحايا من إجراءات اللجوء.

٤٤- وأشارت المفوضية أيضاً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة حديثاً بشأن الاتجار بالأشخاص والتي تتعلق في المقام الأول بتحديد مركز اللاجئ لضحايا هذا الاتجار. وهي ترى أن وضع معايير واضحة بشأن التزامات الدول بعدم رد طالبي اللجوء يمكن أن تُساعد في تدعيم حماية الضحايا، في الحالات التي قد يواجه فيها الفرد خطراً حقيقياً يتمثل في احتمال وقوعه ضحية لأشكال رق معاصرة لو أُعيد ذلك الفرد إلى دولة أخرى.

٤٥- وأشارت المفوضية إلى حدوث تداخل معقد على نحو متزايد بين الهجرة واللجوء. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء كون ممارسات الدول على وجه الإجمال لا تتناول حتى الآن على نحو كافٍ احتياجات الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٤٦- بعد أن أوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الصلة بين الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة، عرضت بالتفصيل نهجها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. فالمنظمة تُشجع إيجاد استجابات متعددة التخصصات للاتجار بالبشر، بما في ذلك تناول أبعاده التاريخية والقانونية والسياسية والاجتماعية - الثقافية. وتُشجّع منظمة اليونسكو على التصديق على الصكوك الدولية القائمة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا كما تُشجّع على تنفيذها. وفيما يتعلق بالبُعد الاجتماعي - الثقافي لمسألة الاتجار بالبشر، أثبتت اليونسكو بالوثائق أن المتاجرين بالبشر يستغلون العقائد والممارسات التقليدية، مثل طقوس الفودو، بغية إخضاع ضحاياهم. وهي تُشدد على أن التحدي المطروح في تناول هذه الأبعاد الثقافية يكمن في صياغة استجابات ملائمة ثقافياً للوقاية من الاتجار بالأشخاص.

٤٧- ويُسهم مشروع اليونسكو لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مَنْهَجة وتقاسم البيانات المتاحة بشأن الاتجار بالأشخاص. ومن أجل سد الفجوة بين المعرفة والسياسات، تجمع اليونسكو أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بغية إلهام واضعي السياسات بتزويدهم تجارب ابتكارية وناجحة.

٤٨- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى منشورها الأخير المعنون: *Poverty, gender and human trafficking in Sub-Saharan Africa: Rethinking best practices in migration management* (الفقر ونوع الجنس والاتجار بالبشر في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى: إعادة التفكير في أفضل الممارسات في مجال إدارة الهجرة).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٩- إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه وديع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد أشار إلى أنه يهتم اهتماماً كبيراً بقضية أشكال الرق المعاصرة.

٥٠- وقد قام هذا المكتب بتوفير الخدمات لأول دورتين لمؤتمر الأطراف لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما قام بجمع وتحليل معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف لهذين الصكين.

٥١- وذكر هذا المكتب أيضاً أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد قام، أثناء دورته الثانية، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لاستعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية، ولتقديم توجيه بشأن الأولويات ولتيسير تعبئة الموارد في المجالات التي تُنظمها الاتفاقية وبروتوكولاتها التكميلية.

رابعاً - المعلومات الواردة من منظمات حكومية دولية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٥٢- بعد أن أبدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ملاحظة مفادها أنها لا تضطلع بأي عمل محدد بشأن أشكال الرق المعاصرة، أشارت إلى تطورات جديدة في داخل المنظمة بخصوص حقوق الإنسان. إذ تقوم `شبكة الإدارة السديدة` التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في المنظمة بأعمال ترمي إلى دعم توافق الآراء فيما بين المانحين بشأن أسباب وكيفية دمج حقوق الإنسان في التنمية على نحو أكثر منهجية. وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروع "ميتاغورا" التابع لها والمتعلق بأدوات وأساليب تقييم حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي بالاستناد إلى الأدلة وبالإطار المنهجي لهذا التقييم يمكن أن يشمل أشكال الرق المعاصرة في المجالات المحتملة لعمله مستقبلاً.

خامساً – الردود الواردة من منظمات غير حكومية

العدالة الحضرية

٥٣- شرحت هذه المنظمة الصلات بين البغاء والاتجار بالأشخاص/الرق المعاصر. وترى منظمة العدالة الحضرية أن الضغط السياسي والتحيّز التاريخي قد أحدثا دمجاً بين البغاء والاتجار بالبشر. وترى هذه المنظمة أنه لا توجد مؤشرات كثيرة على أن زيادة تجريم العمل في مجال الجنس يؤدي إلى انخفاض حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وهي تُقدّم حجة مفادها أن تعريف العمل في مجال الجنس باعتباره مطابقاً للاتجار بالأشخاص ينفي كون العمل في مجال الجنس اختياراً طوعياً له كمهنة ويزيد من تجريم العمل في مجال الجنس ويؤدي إلى تفاقم الأوضاع السلبية التي تضر بالعاملين في هذا المجال.

٥٤- وتُقدّم منظمة العدالة الحضرية أيضاً استنتاجات دراسة بشأن المهاجرين العاملين في مجال الجنس في مدينة نيويورك استناداً إلى مقابلات مع ٥٢ شخصاً من العاملين في مجال الجنس. ووفقاً لمؤلفي الدراسة، فإن ٣٨ في المائة ممن أُجريت معهم مقابلات لا يحملون وثائق بتاتاً ولم يكن لهم أي وضع قانوني وقت إجراء المقابلة وأن ٥٧ في المائة لم يكن لديهم وضع المهاجر عندما دخلوا في مجال العمل في الجنس في الولايات المتحدة. وأُفيد أن ٣٨ في المائة من المجيبين المولودين في الخارج قالوا إنهم باشروا العمل في مجال الجنس قبل هجرتهم إلى الولايات المتحدة. وخلص التقرير إلى أنه بينما يمثّل الاتجار بالأشخاص مشكلة خطيرة فإنه ليس مشكلة يُبتلى بها جميع العاملين المهاجرين في مجال الجنس.

- - - - -